

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق
بإفراق المؤسسات الاقتصادية

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثن من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به .
الفصل 2 - تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباعثن لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكله التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تتم متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هياكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق، الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصاريف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة .
الفصل 3 - تنجز المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والباعث تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقا لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة .

الفصل 4 - يمكن أن ينتفع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التنقل والتفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 - يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثا هذا نصه:

الفصل 48 ثالثا - يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر.

تونس في 18 جويلية 2005

زين العابدين بن علي